

١٥
١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ٢٠٧/٦٧
التاريخ : ٢٠٠٢/٦/٦

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة... وبعد

لما كانت لجنة الداخلية والدفاع تنظر في مشروعات قوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة ، فإننا عملاً بأحكام المادة ٩٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق مرتبط بالموضوع ذاته .

مع خالص التحية ،،،

مقدموه

أحمد عبدالمحسن المليفي

أحمد عبدالعزيز السعدون

محمد براك المطير

أحمد حاجي لاري

د. فيصل علي المسلم

حال إلى لجنة التربية لمناقشتها
وسيتم عرضه أمام مجلس الأمة

برقم
٢٠٠٢/٦/٦



اقترام بقوانين

بنتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣م في شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م في شأن الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م في شأن بلدية الكويت ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

(مادة أولى)

تستبدل بنصوص المواد (١، ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ٢٠، ١٦، ٢٣) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (١) :

لكل كويتي بالغ من العمر ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ويستثنى من ذلك المتجلس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية ، وفقاً لحكم المادة (٦) من المرسوم الاميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية .

مادة (٤) :

على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه ، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفته فعلية دائمة ومستمرة .

وعلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية اتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من موطن الانتخاب الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية دائمة ومستمرة قبل أن ترسل الكشوف المشار إليها في المادتين (٨ ، ٩) من هذا القانون إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية .



ولا يعتبر أي عنوان للسكن مسجل لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو أي محل إقامة غير الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية دائمة ومستمرة موطن انتخاب له ولا يجوز قيده فيه ، ويعتبر باطلًا كل إجراء يتم على خلاف حكم هذه المادة كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة (٦) :

يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر ، تحرره إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون .

مادة (٧) :

يشمل جدول الانتخاب إسم كل كويتي يقيم بصفة فعلية دائمة ومستمرة في الدائرة الانتخابية وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون ، توافرت فيه الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ورقم بطاقة المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة به وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنه . ولا يجوز أن يقييد الناخب في أكثر من جدول واحد ، وإذا تعدد القيد فلا يعتد إلا بالقيد المطابق لحكم المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (٨) :

يتم تحرير جداول الانتخاب وفقاً للإجراءات التالية :

- (أ) ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، كشوفاً مرفقة بها نسخ منها على أقراص الكترونية بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة بأسماء جميع الكويتيين الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون ، شاملة لقب كل منهم ومهنته وتاريخ ميلاده ورقم بطاقة المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة به وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنه الذي يقيم فيه بصفة فعلية دائمة ومستمرة وفقاً لأحكام المادة السابقة .



ب) تقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بتحرير جداول انتخاب جديدة لكل دائرة انتخابية على حدة وفقاً لما هو وارد في الكشوف المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة ، بعد التحقق من توافر جميع الصفات المطلوبة في كل منهم لتولي حقوقه الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون ، وتلغى كل جداول انتخاب أخرى عدا هذه الجداول .

ج) تقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بنشر جداول الانتخاب الجديدة المشار إليها في البند السابق بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة في الجريدة الرسمية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمهها الكشوف المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة ، شاملة جميع البيانات المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون ، كما ترسل نسخة من هذه الجداول مع نسخة منها على أقراص الكترونية إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة .

مادة (٩) :

ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية في موعد لا يجاوز اليوم العاشر من الشهر التالي لنشر جداول الانتخاب في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة السابقة ، كما ترسل بعد ذلك تباعاً في موعد لا يجاوز اليوم العاشر من كل شهر كشوفاً مرفقة بها نسخ منها على أقراص الكترونية بترتيب حروف الهجاء بالتعديلات الواجب إجراؤها على جداول الانتخاب لكل دائرة انتخابية على حدة حتى آخر يوم من الشهر السابق على الشهر الذي أرسلت فيه هذه الكشوف والأقراص الإلكترونية متضمنة ما يلي :-

أ) أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية .

ب) أسماء من أهلوا بغير حق لأي سبب من الأسباب .



ج) أسماء المتوفين .

- د) أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة أو من كانت أسماؤهم قد ادرجت بغير حق .
هـ) أسماء من نقلوا موطنهم الانتخابي من دائرة انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى يقيمون فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون .
و) أسماء من ابلغوا الهيئة وفقاً لأحكام المادة (١٠) من هذا القانون بأن قيودهم قد تمت في غير الدوائر الانتخابية التي يقيمون فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة .

وتقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بتعديل جداول الانتخاب وفقاً لما هو وارد في الكشوف المشار إليها في هذه المادة كما تنشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمهها للكشوف .

وتتولى الإدارة خلال شهر يناير من كل عام نشر جداول الانتخاب بحالتها كما كانت في ٣١ ديسمبر من العام المنقضي .

مادة (١٠) :

على كل ناخب أن يبلغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية في أي وقت بعد نشر جداول الانتخاب في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادتين السابقتين ، عما إذا كان قيده قد أهمل بدون حق ، أو كان قيده قد تم في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة بالمخالفة لأحكام المادة (٤) من هذا القانون ، مع بيان موطنه الانتخابي الذي يقيم فيه بصفة فعلية دائمة ومستمرة .

وتقوم الهيئة بإرسال التعديلات التي تكون قد أجرتها بناءً على ذلك - بعد التحقيق والتحريات الازمة - إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية وفقاً لأحكام المادة السابقة .

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

وفي جميع الأحوال تسرى أحكام المادة (٣٤) مكرراً من هذا القانون على الناخب الذي يدللي بصوته في انتخابات مجلس الأمة أو يرشح نفسه سواء في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في أي دائرة انتخابية أخرى ، ولو لم يدل بصوته في الانتخابات ، وهو مقيد في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة .

مادة (١١) :

تجرى الانتخابات وفقاً لجداول الانتخاب كما هي في آخر يوم من الشهر السابق على الشهر الذي تجرى فيه الانتخابات وتقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بنشر هذه الجداول خلال سبعة أيام من تاريخ صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب .

وتنشر إدارة الانتخابات في الجريدة الرسمية بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة خلال سبعة أيام من إعلان نتائج الانتخابات العامة أو التكميلية لمجلس الأمة ، أسماء جميع الناخبين الذين أدلو بأصواتهم في هذه الانتخابات وأسماء المرشحين فيها ، شاملة كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون .

مادة (١٢) :

يحق لكل ناخب في أي وقت أن يحصل على نسخة من آخر جداول الانتخاب بما في ذلك نسخة منها على قرص الكتروني مقابل رسم مقداره عشرون ديناراً كويتياً لكل نسخة كاملة من جداول الدائرة الانتخابية الواحدة مع نسخة من القرص الإلكتروني لجدول الدائرة ذاتها ، ويجب أن يتضمن برنامج الأقراص الإلكترونية علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بيان وسيلة استخراج أسماء جميع الناخبين المقيدين في الدائرة في ذات السكن سواء كان ذلك في وحدات السكن الخاص أو في وحدات السكن الاستثماري .



مادة (١٦) :

يعطى كل من قيد اسمه في جدول الانتخاب شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة الانتخابية المقيد فيها .

مادة (٢٠) :

تقدّم طلبات الترشيح كتابة إلى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشرة التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب ، وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها إتصالات ، ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات ، ويحرر كشف للمرشحين لكل دائرة ويعرض في مكان بارز بمخافر الشرطة ، كما ينشر في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ إغلاق باب الترشيح .

مادة (٢٣) (فقرة ثانية) :

ولا يجوز للوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدماً من وظائفهم قبل شهرين على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات .

مادة (٣٠) :

للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخاب ، ولهم أن يوكلا في ذلك أحد الناخبين بالدائرة الانتخابية ، ويكون التوكيل كتابة .

ولا يجوز أن يحضر في داخل الأسوار الخارجية للموقع التي فيها مقار اللجان الانتخابية غير الناخبين في الدائرة والمرشحين فيها ، ولا يجوز لهؤلاء القيام بالدعائية لأي مرشح أو القيام بأي عمل مما يحظره هذا القانون أو حمل أي شارة باسم المرشح ما لم تكن الشارة الرسمية التي يحملها الوكلاء والمندوبون المعتمدون للمرشحين ، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخباً .



**State of Kuwait
National Assembly**

**دولة الكويت
مجلس الأمة**

ويعتبر سلحاً في حكم هذه المادة بالإضافة إلى الأسلحة النارية - الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية .

للمرشحين أو وكلائهم أن يبلغوا رؤساء اللجان عن أي مخالفة لأحكام هذه المادة ، وعلى رؤساء اللجان أن يثبتوا ذلك في محاضر لجائهم ، وأن يأمروا بوقف المخالفة فوراً .

مادة (٣٢) :

على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيده في جدول الانتخاب ، وعلى اللجنة أن تطلب إليه غمس أحد أصابع يديه أمام اللجنة قبل الادلاء بصوته بالحبر الفسفوري المعد لهذا الغرض وأن تطلع على شهادة الجنسية الخاصة به وتختمها بختام خاص .

وفي حالة عدم إبرازه شهادة القيد قبل اللجنة إبداء الناخب لرأيه بناء على شهادة الجنسية الخاصة به ، ووجود اسمه بجدول الانتخاب .

مادة (٣٥) (فقرة ثالثة) :

وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب في جميع اللجان بالدائرة تشرع هذه اللجنة في فرز الأصوات .

مادة (٤١) :

مع عدم الالتحام بأحكام المادة ٤٣ مكرراً(أ) من هذا القانون ، لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرة الانتخابية وكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها ويقدم الطلب إلى المحكمة الدستورية خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب وإلا كان غير مقبول ، وعلى المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطاعن أن تطلب من جميع الجهات الحكومية وغيرها البيانات ذات الصلة بطلب إبطال الانتخاب ، وعلى هذه الجهات أن تقدم كل ما طلب منها من بيانات

**State of Kuwait
National Assembly**



**دولة الكويت
مجلس الأمة**

ماده (٤٣) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار كويتي أو بأحدى هاتين العقوبتين :

أولاً : كل من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب دون أن تشتمل النشرة على اسم الناشر .

ثانياً : كل من أبدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق في الانتخاب أو ان حقه موقوف .

ثالثاً : كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره .

رابعاً : كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة .

خامساً : كل من افشي سر اعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه .

ماده (٤٧) :

تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب عدا الجريمة المنصوص عليها في البند خامساً من المادة (٤٣) والجرائم المنصوص عليها في المواد (٤٣ مكرراً) ، (٤٣ مكرراً أ) ، (٤٥ مكرراً) من هذا القانون بمضي ستة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل يتعلق بالتحقيق .

ولا يجوز في صدد تطبيق أحكام المواد (٤٣ مكرراً) و (٤٣ مكرراً أ) و (٤٥ مكرراً) من هذا القانون إعمال أحكام المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .



مُؤَذنٌ

١٩٦٢ - ٣٥

تضاف إلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه خمس مواد جديدة برقم ٣١ مكرراً و ٣١ مكرراً (أ) و ٤٣ مكرراً و ٤٣ مكرراً (أ) و ٤٥ مكرراً نصها الآتي :-

مادة (٣١ مكرراً) :

يحظر إقامة أكشاك أو خيام أو أي شيء من هذا القبيل بما في ذلك استعمال وسائل النقل ذاتية الدفع أو المقطورة بغرض متابعة سير الانتخابات أو وضع إعلانات أو لافتات أو الدعاية لمرشح بأي وسيلة كانت ، وذلك باستغلال الساحات أو الأرصفة أو المنشآت أو المباني العامة المحيطة بالأسوار الخارجية لمقار اللجان الانتخابية حتى مسافة مائة متر (١٠٠ متر) ، كما يحظر لصق أو وضع إعلانات أو لافتات أو الكتابة على هذه المقار .

وعلى رؤساء اللجان التأكد من الالتزام بهذا الحظر قبل بدء عملية الانتخاب في لجانهم .

ولكل مرشح أو وكيله في أي وقت إبلاغ رئيس اللجنة عن أي مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تقع أثناء سير عملية الانتخاب .

وفي جميع الأحوال على رؤساء اللجان أن يثبتوا في محاضر لجانهم ما وقع من مخالفات والأمر بإنهائها فوراً .



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة ٣١ مكرراً (أ) :

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣١ مكرراً) من هذا القانون ، تصدر بلدية الكويت للمرشحين تراخيص إقامة المقار الانتخابية ولوحتين إعلانيتين لكل موقع من مواقع المقار المرخصة دون أن تسرى على هذه اللوحة أحكام الفقرة التالية ، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر مرسوم أو قرار الدعوة لانتخابات بحسب الأحوال في الجريدة الرسمية على أن تزال هذه المقار واللوحات خلال فترة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات .

كما ترخص البلدية مقابل رسم مقداره مائة دينار كويتي لكل مرشح بلوحات إعلانية يحدد عددها بمقدار لوحة واحدة مقابل كل اربعين ناخب مقيد في الدائرة الانتخابية ، على أن لا تزيد أبعادها على (٣ X ٢ م) وتزود البلدية كل مرشح بملصقات مساوية لعدد اللوحات المرخصة تكون مقاساتها (٢٠ X ٣٠ سم) ومبين بها رقم الترخيص ورقم الدائرة ورقم اللوحة وعدد اللوحات المرخص بها ، وتلصق كل منها على واحدة من اللوحات المرخصة وإن كانت اللوحة في حكم غير المرخصة .

ولا يجوز الترخيص بغير اللوحات الإعلانية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، ويحظر وضع إعلانات أو لافتات أو أي وسيلة من وسائل الدعاية للمرشح على الأرصفة الوسطى التي تفصل الشوارع ذات الاتجاهين ، أو على أعمدة النور أو الجسور أو المساجد أو المدارس أو على أي مبان أو منشآت حكومية أخرى ، وعلى بلدية الكويت إزالة كل ما يخالف ذلك فوراً ، بما في ذلك اللوحات الإعلانية المشار إليها في الفقرة السابقة إذا خالفت شروطها ، وتحميل المخالفين تكاليف الإزالة التي تحدها البلدية .



مادة (٤٣) مكرراً :

مع عدم الالخل بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور كل من أدلى بصوته في الانتخابات العامة أو التكميلية لمجلس الأمة أو رشح نفسه سواء في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في أي دائرة انتخابية أخرى ، ولو لم يدل بصوته في الانتخابات ، وهو مقيد في دائرة انتخابية غير التي بها موطنه الانتخابي الذي يقيم فيه بصفة فعلية دائمة ومستمرة وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها سواء من كان من ذوي الصفة العمومية أو من غيرهم كل من ثبت أنه توأطاً مع الجاني على أي وجه في تسهيل قيده في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة .

مادة (٤٣) مكرراً (أ) :

مع عدم الالخل بأحكام المادة (٤١) من هذا القانون لكل ناخب في الدائرة الانتخابية خلال ثلاثة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر أسماء الناخبين الذين أدلو بأصواتهم في انتخابات مجلس الأمة وأسماء المرشحين فيها وفقاً لإحكام الفقرة الثانية من المادة (١١) من هذا القانون أن يبلغ النيابة العامة عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٤٣) مكرراً منه ، وعلى النيابة العامة في هذه الحالة ان تقيم الدعوى العمومية على من ارتكب هذه الجريمة .

وعلى المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أن تطلب من جميع الجهات الحكومية وغيرها تقديم البيانات التي ترى أنها تساعد في الوصول إلى الحقيقة ، وعلى هذه الجهات تقديم كل ما يتوفّر لديها من هذه البيانات .

**State of Kuwait
National Assembly**



**دولة الكويت
مجلس الأمة**

وإذا صدر الحكم بالإدانة وكان عدد من ادينوا بالادلاء بأصواتهم بدون حق مساوياً أو زائداً على عدد الأصوات التي كانت سبباً في إعلان فوز أي من المرشحين في الدائرة حكمت المحكمة بابطال انتخاب المرشح الذي أعلن فوزه نتيجة لذلك وأعلنت خلو مقعده .

وفي جميع الأحوال إذا كان الجاني من المرشحين الذين أعلن فوزهم ، ترتب وجوباً على الحكم بإدانته سقوط العضوية وإعلان خلو مقعده .

مادة (٤٥) مكرراً :

مع عدم الالخلل بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور :

١) كل من طلب لنفسه أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر مالاً أو منفعة من أي نوع كانت أو مجرد وعد بشيء من ذلك مقابل التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت .

٢) كل من اعطى ناخباً أو عرض أن يعطيه لنفسه أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر مالاً أو منفعة من أي نوع كانت أو مجرد وعد بشيء من ذلك مقابل التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت ويعاقب بالعقوبات ذاتها من يتوسط بين الراغبي والمرتشي ، وإذا كان الجاني مرشحاً ترتب وجوباً على الحكم بإدانته اعتبار ترشيحه لأن لم يكن إذا صدر الحكم قبل إعلان نتيجة الانتخابات ، وسقوط العضوية وإعلان خلو مقعده إذا صدر الحكم بعد إعلان نتيجة فوزه ، كما يستوجب الحكم عزل الجاني من وظيفته إذا كان موظفاً عاماً ، وفي جميع الأحوال يعفى المرتشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها بها .

**State of Kuwait
National Assembly**



**دولة الكويت
مجالس الأمة**

مادة ثلاثة

تلغى المواد (٣ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٤٢ ، ٤) والبندين ثانياً وثالثاً من المادة (٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة رابعة

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

**امير الكويت
صباح الاحمد الجابر الصباح**



وذكره الإيضاحية
للاقترام بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣
في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة

صدر القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وقد عدل هذا القانون بعدة قوانين صدرت لتلافي بعض جوانب القصور فيه أو لمواجهة ما لوحظ من استغلال للغموض في بعض نصوصه ، ولعل المرسوم بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ يعتبر من أبرز المحاولات للتصدي لما لوحظ من تجميع للأصوات في مختلف الدوائر وكان من ضمن ما جاء في مذكرة الإيضاحية ما يلي :

وإذا كانت المادة ٤ من القانون القائم تعرف المواطن الانتخابي بأنه هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي فيه مقر عائلته ونظراً لما لوحظ من توزيع العائلات على الدوائر المختلفة وعدم إمكان ضبط المعنى الدقيق للعائلة في هذا الشأن مما مكن الكثيرين من قيد أسمائهم في مناطق بمجرد أن لهم أقارب بعيدين فيها ، وإذا كان العمران المتنامي قد غير كافة مناطق الكويت وأنشأ مناطق جديدة ، ونظراً لما لوحظ من أن القيد في مقر العائلة استغل بتجميع الأصوات في منطقة معينة بقصد إنجاح مرشح معين ، لذلك حذف من هذا النص عبارة (أو الذي فيه مقر عائلته) وجعل المواطن الانتخابي هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة أي مقر سكنه الحقيقي وقيد تعديل المواطن بوجوب إجرائه في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون ضبطاً للأوضاع ولمنع إجراء أي تعديل في غير هذه المواعيد . وكذلك حذف من هذه المادة النص القاضي بأن الناخب إذا لم يعلن تغيير المواطن قبل دعوة الناخبين استعمل حقوقه الانتخابية في الدائرة التي كان إسمه مقيداً فيها لجعل التغيير وجوباً للقضاء على التكتلات ونص على أن الناخب إذا لم يغير موطنـه وفقاً لما سبق سقط حقـه في الـانتـخـابـ وـمعـنىـ ذـلـكـ أنـ النـاخـبـ إـذـاـ غـيـرـ مـحـلـ سـكـنـهـ فـعـلـيـهـ طـلـبـ تـعـدـيلـ قـيـدـهـ فـيـ الـموـاعـيدـ الـمـحدـدةـ قـانـونـاـ لـلـتـعـدـيلـ فـيـ جـداـولـ الـاـنـتـخـابـ إـذـاـ أـهـمـ فـيـ طـلـبـ هـذـاـ قـيـدـ فـيـ موـعـدـ هـذـاـ حـذـفـ إـسـمـهـ مـنـ جـدولـ



المنطقة التي نقل سكنه المقررة وسقط حقه بذلك في الانتخاب ، وبدهاهة فإن سقوط اسمه من جداول المنطقة التي انتقل منها ممكناً أن يكتشف في أي وقت ولو عند تقدمه للانتخاب فعلاً وفي هذه الحالة يحرم من حق الانتخاب متى قام الدليل لدى لجنة الانتخاب على انتقاله من منطقة سكنه وعدم تقدمه بطلب التعديل .

وعدلت الفقرة الثانية من المادة (٧) تعديلاً قصد به الإيضاح إذ كانت هذه الفقرة تقضى بعدم جواز قيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة على الرغم من أن الدائرة الانتخابية الواحدة تكون بها عدة جداول حسب المناطق السكنية التي تضمها ، وإذا كان المقصود من النص منع القيد في أكثر من جدول ولو كانت هذه الجداول في دائرة انتخابية واحدة فقد لزم إيضاح النص على هذا الوجه .

وعلى الرغم مما استهدفته التعديلات السالفة بيانها فقد جاءت النتائج غير محققة للأمال ، فبدلاً من أن توقف هذه التعديلات كما هو موضح استغلال القيد في (مقر العائلة) لتجميع الأصوات جاوز الأمر كل ذلك بنقل الأصوات بأعداد كبيرة جداً وبنسبة عالية بالقياس إلى عدد المقيمين إقامة فعلية ودائمة في بعض الدوائر الانتخابية إلى الحد الذي أثار الشكوك والشبهات بوجود توافق من بعض الجهات لتنفيذ هذا التلاعب في عمليات نقل الأصوات بشكل مخالف للقانون ، وبدلًا من الالتزام بنصوص القانون بسقوط حق الانتخاب للناخب الذي يغير موطنه دون أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون ، أصبح نقل القيد من دائرة انتخابية يقيم فيها الناخب بصفة فعلية ودائمة إلى دائرة انتخابية يدعى أنه يقيم فيها بصفة فعلية ودائمة من الأمور المعتادة على الرغم من وضوح التلاعب في هذه الحالات بكثرة المقيدين في الدائرة الانتخابية من غير المقيمين فيها بصفة فعلية ودائمة وكذا المقيدين على السكن الواحد سواء كان ذلك في وحدات السكن الخاص أو في السكن الاستثماري ، كل ذلك خلافاً للواقع ، مما يؤدي بالضرورة إلى تزييف إرادة الناخبين الذين يقيمون في الدائرة بصفة فعلية ودائمة .



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰتْيَةُ الْكُوٰيْتِ
مَجَلِسُ الْأَمَّةِ

ومن أجل محاولة القضاء على هذه الظاهرة وغيرها من الظواهر مثل ظاهرة شراء الأصوات بصورها المختلفة إضافة إلى زيادة قاعدة الناخبين تم اقتراح هذه التعديلات على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة متضمنة ما يلي :

المادة (١)

جاء التعديل مستهدفاً زيادة قاعدة الناخبين وذلك بخفض سن الناخب إلى ثمانية عشر سنة ميلادية .

المادة (٤)

استهدف التعديل المقترن على هذه المادة جعل موطن الانتخاب أكثر تحديداً بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية دائمة ومستمرة وذلك لاستبعاد ما كان يتسبب فيه من تلاعب الاعتماد على عنوان السكن للناخب المقيد لدى الهيئة العامة المعلومات المدنية دون أن يكون بالضرورة هو مكان الإقامة الفعلية والدائمة ونص على عدم اعتبار هذا العنوان أو أي محل إقامة غير الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية دائمة ومستمرة موطن انتخاب له وحظرت قيده فيه ، واعتبر كل إجراء يتم على خلاف ذلك باطلًا كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار، ولما كان تحرير جداول الانتخاب وتعديلها قد أخضع لإجراءات ترسل بموجبها الهيئة العامة للمعلومات المدنية كشوفاً وفقاً لما نصت عليه المادتين (٨) و(٩) من هذا القانون ، فقد الزم التعديل الوارد على المادة (٤) الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من موطن الانتخاب الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية دائمة ومستمرة قبل أن ترسل الكشوف المنصوص عليها في المادتين (٨) و(٩) المشار اليهما إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية .

المادتان (٦) و(٧)

لقد جاء اقتراح التعديل على المادتين (٦) و(٧) متوافقاً مع التغيير المقترن على المادة (٨) في شأن تحرير جداول الانتخاب .



المادة (٨)

تضمن التعديل المقترن على هذه المادة جعل تحرير جداول الانتخاب وفقاً لإجراءات ناط بموجبها بالهيئة العامة للمعلومات المدنية أن ترسل إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية كشوفاً مرفقة بها نسخ من هذه الكشوف على أقراص الكترونية (CD) بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة بأسماء جميع الكويتيين الذين توافرت فيهم الصفات لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها في القانون شاملة كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ، وتضمن التعديل قيام إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بتحrir جداول انتخاب جديدة لكل دائرة انتخابية على حدة وفقاً لما هو وارد في الكشوف المرسلة إليها من الهيئة العامة للمعلومات المدنية ، وذلك بعد التحقق من توافر جميع الصفات المطلوبة في كل منهم لتولي حقوقه الانتخابية المنصوص عليها في القانون ونص التعديل كذلك على إلغاء إدارة لانتخابات بوزارة الداخلية بنشر جداول الانتخاب الجديدة التي قامت بتحrirها ، بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة في الجريدة الرسمية خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمهما الكشوف من الهيئة العامة للمعلومات المدنية ، شاملة جميع البيانات المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون على أن ترسل نسخة من هذه الجداول مع نسخة منها على أقراص الكترونية (CD) إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة .

المادة (٩)

يستحدث التعديل على هذه المادة آلية محددة لتعديل جداول الانتخاب إذ نص على أن ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية في مواعيد وبإجراءات حذفها التعديل بدقة بحيث تقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بتعديل الجداول وفقاً لها ، وأن تقوم بنشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم الإدارة الكشوف من الهيئة العامة للمعلومات المدنية . كما عهد التعديل إلى الإدارة ذاتها بأن تتولى خلال شهر يناير من كل عام نشر جداول الانتخاب بحالتها كما كانت في ٣١ ديسمبر من العام المنقضي ، وذلك حتى تكون معلومة للكافة .



المادة (١٠)

وإذا كان التعديل المقترح على المادة (٤) من هذا القانون قد ألزم الهيئة العامة للمعلومات المدنية باتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من موطن الانتخاب قبل إرسال الكشوف المشار إليها في المادتين (٨) و(٩) من هذا القانون . فإن ذلك لا يعفي الناخب من مسئoliاته ، وعليه فقد اوجب التعديل المقترح على هذه المادة على الناخب أن يبلغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية في أي وقت بعد نشر جداول الانتخاب في الجريدة الرسمية سواء كان ذلك بعد نشر الجداول لأول مرة (مادة ٨) أو بعد حالات النشر اللاحقة (مادة ٩) ، عما إذا كان قيده قد أهمل بدون حق ، أو كان قيده قد تم في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة ، على أن تقوم الهيئة العامة للمعلومات المدنية بإرسال التعديلات التي تكون قد أجرتها بعد التحقيق والتحريات اللازمة إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية .

وقد يحدث أن يهمل الناخب بعد القيام بإبلاغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية عن أن قيده قد تم في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة وبذلك يستمر هذا القيد الخطأ بسبب عدم اهتمام الناخب بالأمر ، وفي هذه الحالة لا عقوبة عليه ما دام لم يدل بصوته في انتخابات مجلس الأمة أو لم يرشح نفسه سواء في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في أي دائرة انتخابية أخرى ، - ولو لم يدل بصوته في الانتخابات - ، أما إذا فعل ذلك فقد نصت هذه المادة في فقرتها الأخيرة على سريان حكم المادة (٤٣ مكرراً) من هذا القانون بما تضمنته من عقوبات على هذا الناخب .

المادة (١١)

لما كانت التعديلات تجرى على جداول الانتخاب تباعاً كل شهر فقد كان من الضروري تحديد الشهر الذي تجرى وفقاً لجداوله الانتخابات وعليه ، فقد رؤي أن أنساب تاريخ لتحقيق ذلك هو إجراء الانتخاب تجرى وفقاً لجداول الانتخاب كما هي في آخر يوم من الشهر السابق على الشهر الذي تجرى فيه الانتخاب ، فإذا كان موعد الانتخاب في شهر يونيو الانتخابات وفقاً لجدوال الانتخاب كما هي في آخر يوم من شهر يونيو وهو شهر مايو



كما تضمن التعديل المقترن قيام إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بنشر الجداول التي ستجرى وفقاً لها الانتخابات وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور مرسوم دعوة الناخبين ، دون النص على صدور قرار دعوة الناخبين ، مما يعني عدم ضرورة نشر هذه الجداول قبل إجراء الانتخابات التكميلية .

ولتحقيق الرقابة الفعلية وفرض سلطة القانون على من يمكن أن يكون قد أدلّى بصوته ، أو رشح نفسه سواء في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في غيرها من الدوائر الانتخابية ، - وإن لم يدل بصوته - ، وهو مقيد في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة، نصت هذه المادة على أن تنشر إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية في الجريدة الرسمية بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة خلال سبعة أيام من إعلان نتائج الانتخابات العامة أو التكميلية لمجلس الأمة أسماء جميع الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في هذه الانتخابات وأسماء المرشحين فيها شاملة كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون.

المادة (١٢)

نصت هذه المادة على حق كل ناخب في أي وقت في أن يحصل على نسخة من آخر جداول الانتخاب بما في ذلك نسخة منها على قرص الكتروني (CD) مقابل رسم مقداره عشرون ديناراً كويتياً لكل نسخة كاملة واشترطت أن يتضمن برنامج الأقراص الالكترونية بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بيان وسيلة استخراج أسماء جميع الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية في السكن ذاته سواء كان ذلك في وحدات السكن الخاص أو في وحدات السكن الاستثماري وذلك تسهيلاً لاكتشاف أي قيد مشكوك فيه .

المادة (١٦)

نصت هذه المادة على إعطاء كل من تم قيد اسمه في جدول الانتخاب شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة المقيد فيها .



المادة (٢٠)

تبين هذه المادة إجراءات تقديم طلبات الترشيح وقيدها وحق كل ناخب في الإطلاع على دفتر الترشيحات وتحرير كشف بالمرشحين وعرضه في مخابر الشرطة ونشر هذا الكشف في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ إغلاق باب الترشيح .

المادة ٢٣ (فقرة ثانية)

أضيف إلى هذه الفقرة حكم هو اشتراط استقالة كل من يرغب في ترشيح نفسه من الوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة مقدماً من وظائفهم قبل شهرين على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات .

المادة (٣٠)

على الرغم مما يحظره القانون ، فقد بات لافتاً للنظر كيف أخذت مقار اللجان الانتخابية تتحول إلى مكان للتجمع لمناصري مختلف المرشحين والقيام بمحاولات التأثير على الناخبين ومضايقتهم بطرق شتى تتنافى وما يفترض أن توفر للانتخابات من فرص للتعبير بحرية ونزاهة عن الرأي عند الإدلاء به ، ومن أجل مواجهة هذه الظواهر السيئة والتصدي لها وضمان حسن سير الانتخابات في أجواء بعيدة عن الضغوط ، نص التعديل المقترن على هذه المادة على أنه لا يجوز أن يحضر داخل الأسوار الخارجية للمواقع التي فيها مقار اللجان الانتخابية غير الناخبين في الدائرة والمرشحين فيها ، كما حظر التعديل على جميع هؤلاء القيام بالدعائية لأي مرشح أو القيام بأي عمل مما يحظره هذا القانون أو حمل أي شارة باسم المرشح ما لم تكن الشارة الرسمية التي يحملها الوكلاء والمندوبون المعتمدون للمرشحين ، كما حظرت على أي منهم أن يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً ، ولضمان الالتزام بهذا الإجراء نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على حق المرشحين ووكالاتهم في إبلاغ رؤساء اللجان عن أي مخالفة لأحكام هذه المادة وأوجبت على رؤساء اللجان أن يثبتوا ذلك في محاضر لجانهم وأن يأمرموا بوقف المخالفة فوراً .



State of Kuwait
National Assembly

الدولة الكويتية
مجلس الأمة

المادة (٣٢)

علاوة على إعادة صياغة هذه المادة فقد أضاف التعديل المقترن حكماً أوجب على الناخب ان يقوم قبل ادائه بصوته بغمس احد اصابع يديه بالحبر الفسفوري المعد لهذا الغرض امام اللجنة كما اوجب اللجنة أن تطلع على شهادة جنسية الناخب وختم هذه الشهادة بخاتم خاص .

المادة ٣٥ (فقرة ثالثة)

على الرغم من وضوح نص هذه الفقرة إلا أنه نظراً لما جرى في بعض الدوائر الانتخابية من قيام بعض اللجان في الدائرة بالشروع في فرز الأصوات قبل ختام العملية الانتخابية في لجان أخرى في الدائرة ذاتها ، فقد تضمن التعديل على هذه الفقرة نصاً صريحاً على أن عملية الفرز لا تبدأ إلا بعد إعلان ختام عملية الانتخاب في جميع النجاح في الدائرة .

المادة ٣٨ (بند ب)

تبين هذه المادة حالات بطلاز الآراء ومن ذلك النص الحالي للبند (ب) الذي ينص على بطلاز " الآراء التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه " ، وقد تضمن التعديل على هذا النص إضافة " أو أقل " بحيث أصبح النص بعد التعديل : " الآراء التي تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه " .

المادة (٤١)

لقد نص التعديل المقترن على هذه المادة على تقديم طلب إبطال الانتخاب إلى المحكمة الدستورية مباشرة دون الحاجة إلى أن يصدق عليه من المختار وأن يرسل إلى الأمانة العامة مجلس الأمة ، كما أوجب على المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطاعن أن تطلب من جميع الجهات الحكومية وغيرها البيانات ذات الصلة بطلب إبطال الانتخاب وأوجب على هذه الجهات أن تقدم كل ما طلب منها من بيانات مما يدخل في اختصاصها .

وتضمن التعديل إلغاء الفقرة الأخيرة من هذه المادة لتناقضها مع التعديلات المقترنة على هذا القانون ، وتحميل الناخب مسؤولية الإدلاء بصوته في الانتخابات ، أو ترشيح نفسه في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في غيرها من الدوائر الانتخابية - ولو لم يدل بصوته - وهو مقيد في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة .



المادة (٤٣)

تم إعادة صياغة هذه المادة بما يتفق والتعديلات التي اقترحت على هذا القانون .

المادة (٤٧)

تم إعادة صياغة هذه المادة فيما يخص الجرائم التي لا تسقط فيها الدعوى العمومية والمدنية بمضي الفترة المحددة فيها إلى الجريمة المنصوص عليها في البند .

(خامساً) بدلأ من البند (سابعاً) من المادة (٤٣) بعد أن عدل ترتيبه ، وأضيفت إلى ذلك أيضاً الجرائم المنصوص عليها في المواد (٤٣ مكرراً) ، (٤٣ مكرراً أ) ، (٤٥ مكرراً) من هذا القانون .

وأضيفت إلى هذه المادة فقرة ثانية نصت على أنه ، " ولا يجوز في صدد تطبيق أحكام المواد ٤٣ مكرراً و ٤٣ مكرراً (أ) و ٤٥ مكرراً من هذا القانون إعمال أحكام المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية " ، وذلك نظراً لما تمثله هذه الجرائم من تخريب للعملية الانتخابية .

واستكمالاً لبعض جوانب القصور في القانون فقد تضمن التعديل اقتراح إضافة خمس مواد جديدة برقم ٣١ مكرراً ، ٣١ مكرراً (أ) ، ٤٣ مكرراً ، ٤٣ مكرراً (أ) و ٤٥ مكرراً على النحو التالي :

المادة (٣١ مكرراً)

من الإجراءات المعتادة التي يتذرها وزير الداخلية قبل كل انتخابات إصدار قرار يحظر بموجبه إقامة أكشاك أو خيام أو غير ذلك من المنشآت من هذا القبيل بغرض متابعة سير الانتخابات على مسافة لا تقل عن مائة متر (١٠٠ متر) من مقار اللجان الانتخابية ، وكذا حظر لصق أو وضع لافتات أو الكتابة على هذه المقار أو أي من ممتلكات الدولة بغرض الدعاية



الانتخابية ، إلا أن مثل هذا القرار ما كان ينفذ وكانت الأوضاع حول هذه المقار تتسم بالفوضى ، ومن أجل ضبط هذه الأوضاع اقترحت هذه المادة متضمنة ما هو محظور حتى مسافة مائة متر (١٠٠ متر) من الأسوار الخارجية لمقار اللجان الانتخابية ، وقد نص على الحظر حتى مسافة مائة متر (١٠٠ متر) وليس على مسافة لا تقل عن مائة متر (١٠٠ متر) كما كان يحدد في قرارات وزير الداخلية إذ قد لا تصل المناطق المحظورة إلى هذه المسافة ، وقد يكون من المناسب لتسهيل مراقبة الالتزام بهذا الحظر قيام وزارة الداخلية قبل اليوم الذي تجري فيه الانتخابات بوضع إحداثيات لهذه الحدود في محيط كل مقر انتخابي ليكون الناس على بينة من هذه الحدود ، وتيسيراً كذلك على رؤساء اللجان والمرشحين ووكلائهم ، ومنعاً لأي اختلاف حول تفسير هذا النص ، وأوجبت هذه المادة على رؤساء اللجان التأكيد من الالتزام بهذا الحظر قبل بدء عملية الانتخابات في لجانهم كما أعطت الحق لكل مرشح أو وكيله في أي وقت في إبلاغ رئيس اللجنة عن أي مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تقع أثناء سير الانتخابات .

وأوجبت على رؤساء اللجان في جميع الأحوال أن يثبتوا في محاضر لجانهم ما وقع من مخالفات سواء سجلوها بأنفسهم قبل بدء عملية الانتخاب أو أبلغوا بها أثناء سير الانتخابات والأمر بإنهائها فوراً .

المادة ٣١ مكرراً (أ)

لقد وصلت المبالغة في الدعاية الانتخابية من خلال اللوحات الإعلانية واللافتات والملصقات وغيرها ، وإشغال الأرصفة الوسطى التي تفصل الشوارع ذات الاتجاهين وأعمدة النور والجسور والمساجد والمدارس ومختلف المباني والمنشآت الحكومية حداً غير مقبول يفرض على المشرع التدخل لتنظيمه ، ومن أجل ذلك اقترحت هذه المادة إجراءات محددة حيث بدأت في فقرتها الأولى بالنص على مراعاة أحكام المادة ٣١ (مكرراً) من هذا القانون التي لا يجوز مخالفتها ، ونصت بعد ذلك على أن تصدر بلدية الكويت تراخيص إقامة المقار الانتخابية ولوحتين إعلانيتين لكل موقع من مواقع المقار المرخصة دون أن تسري على هذه اللوحات الأحكام الخاصة باللوحات الإعلانية المنصوص عليها في الفقرة التالية لها ، وتضمنت الفقرة الثانية إصدار البلدية



لتراخيص اللوحات الإعلامية لكل مرشح مقابل رسم مقداره مائة دينار كويتي وحدد عددها بمقدار لوحة واحدة مقابل كل اربعين ناخب مقيد في الدائرة الانتخابية ، وحددت أبعاد هذه اللوحات بما لا يزيد على (٢٠×٣٠) سم ، ومن أجل الالتزام بالأعداد المرخص بها من اللوحات نصت هذه الفقرة على أن تقوم البلدية بتزويد كل مرشح بملصقات مساوية لعدد اللوحات المرخصة تكون مقاساتها (٢٠×٣٠) سم مبين بها رقم الترخيص ورقم الدائرة الانتخابية ورقم اللوحة ، وعدد اللوحات المرخص بها بحيث تلتصق كل منها على واحدة من اللوحات المرخصة والا كانت اللوحة في حكم غير المرخصة ، ويمكن تصور هذه الملصقات مثلاً على الشكل التالي :

بلدية الكويت	
(رقم الدائرة) (*)	(رقم الترخيص) (١) / السنة
(عدد اللوحات المرخصة) (٢٠٠)	(رقم اللوحة) (١)

وحيث أن الفقرة الثالثة من هذه المادة الترخيص بغير اللوحات الإعلامية المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة كما حظرت وضع إعلانات أو لافتات أو غير ذلك كما جاء في نصها تفصيلاً ، وألزمت البلدية بإزالة كل ما يخالف ذلك فوراً بما في ذلك اللوحات المرخصة وفقاً للفقرة الثانية إذا خالفت شروطها وتحمّل المخالفين تكاليف الإزالة التي تحدها البلدية .

المادة (٤٣) مكرراً

بالنظر إلى تنظيم قيد الناخبين وفقاً لأحكام التعديلات المقترحة على هذا القانون ومنها ما يوجب على الناخب الذي يقيد في الدائرة الانتخابية غير التي بها موطنه الانتخابي الذي يقيم فيه بصفة فعلية دائمة ومستمرة ، إبلاغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية لتصحيح هذا القيد ، وبالنظر لما يمثله سكوته على ذلك وعدم إبلاغه الهيئة لتصحيح قيده من مساهمة في تزييف إرادة الناخبين ومخالفة للقانون إذا ما أدلّى بصوته في الانتخابات ، ومن مخالفة للقانون إذا ما رشح



نفسه سواء في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في أي دائرة انتخابية أخرى - ولو لم يدل بصوته في الانتخابات - ، سواء كان ذلك في الانتخابات العامة أو التكميلية لمجلس الأمة ، وهو لا يزال مقيداً في غير الدائرة الانتخابية التي بها موطنه الذي يقيم فيه بصفة فعلية دائمة ومستمرة ، فقد نصت هذه المادة على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور كل من أدلّى بصوته أو رشح نفسه كما ورد تفصيلاً في الفقرة الأولى من هذه المادة .

وتضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن يعاقب بالعقوبة ذاتها سواء من كان من ذوي الصفة العمومية ، أو من غيرهم كل من ثبت أنه تواطأ مع الجاني على أي وجه في تسهيل قيده في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة .

المادة ٤٣ مكرراً (أ)

ومن أجل أن يكون كل ناخب رقيباً على سلامة الانتخابات ويكون له دور يمكن أن يمارسه في كشف أولئك الذين يصررون على انتهاكلهم حرمة القانون متسببين بالمساهمة في تزييف إرادة الناخبين ومخالفة القانون وذلك بالإدلاء بأصواتهم في الانتخابات أو بترشيح أنفسهم في الدائرة الانتخابية المقيدن فيها أو في غيرها من الدوائر الانتخابية - وإن لم يدلوا بأصواتهم - كل ذلك وهم مقيدون في دوائر انتخابية غير التي بها موطنهم الانتخابي الذي يقيمون فيه بصفة فعلية دائمة ومستمرة ، فقد نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على أنه مع عدم الإخلال بحق الناخب في كل دائرة انتخابية وكل مرشح فيها بالطعن في نتيجة الانتخاب وفقاً لأحكام المادة (٤١) من هذا القانون ، فإن لكل ناخب في الدائرة الانتخابية خلال ثلاثة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر أسماء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في انتخابات مجلس الأمة وأسماء المرشحين فيها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١١) من هذا القانون أن يبلغ النيابة العامة عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٤٣ مكرراً) منه ، وأوجبت على النيابة العامة في هذه الحالة أن تقيم الدعوى العمومية على من أرتكب هذه الجريمة .

الدولة الكويتية
مجلس الأمة



State of Kuwait
National Assembly

وأوجبت الفقرة الثانية من هذه المادة على المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أن تطلب من جميع الجهات الحكومية وغيرها تقديم البيانات التي ترى أنها تساعده في الوصول إلى الحقيقة ، وعلى هذه الجهات تقديم كل ما يتتوفر لديها من هذه البيانات . ونصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه إذا صدر الحكم بالإدانة وكان عدد الذين أدينوا بالإدلاء بأصواتهم بدون حق/مساويًا أو زائدًا على عدد الأصوات التي كانت هي العدد المرجح وكانت سبباً في إعلان فوز أي من المرشحين في الدائرة ، حكمت المحكمة بإبطال انتخاب المرشح الذي أعلن فوزه نتيجة لذلك وأعلنت خلو مقعده ، ونصت الفقرة الرابعة على أنه في جميع الأحوال أي سواء كان عدد الذين أدينوا بسبب الإدلاء بأصواتهم بدون حق مؤثراً في نتيجة الانتخاب أو غير مؤثر ، فإنه إذا كان من بين من أدينوا مرشح أعلن فوزه ، فإنه يترتب وجوباً على الحكم بإدانته سقوط عضويته وإعلان خلو مقعده .

(المادة ٤٥ مكررًا)

لم تعد الأفعال التي يقوم بها الراغبون والممولون من تخريب للضمائر وتزوير لإرادة المجتمع ، وما تشكله أفعالهم المنحرفة التي تحولت إلى ظاهرة خطيرة ، من جرائم نصت عليها القوانين المعمول بها مما لا يجوز التغاضي عنه أو السكت عليه ، ومن أجل التصدي لهذه الظاهرة ومواجهتها فقد نصت هذه المادة على عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة شهور دون الغرامة المالية لكل من أتى أي فعل من الأفعال الواردة تفصيلاً في هذه المادة والتي تشمل الرأسي والمرتشي والوسطي بينهما ، إلا أن المادة نصت في عجزها على إعفاء المرتشي والوسطي من العقوبة إذا بادر أي منهما بإبلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها بها .

وإتساقاً مع توجه هذه التعديلات فقد اقترح إلغاء المادة (٣) من هذا القانون وذلك للمساواة بين رجال القوات المسلحة والشرطة مع رجال الحرس الوطني الذين يتمتعون بحقوقهم الانتخابية ، كما اقترح إلغاء المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٧ منه لعدم انسجام نصوص هذه المواد مع التنظيم الجديد لإعداد جداول الانتخاب وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون بعد تعديليها ، كما ألغيت المادة (٤٢) منه التي أصبحت نافلة منذ صدور قانون المحكمة الدستورية الذي أسبنده إليها الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية ، كما اقترح إلغاء البنددين ثانياً وثالثاً من المادة (٤) من هذا القانون بعد ورود حكمهما في المادة (٤٥ مكررًا) المضافة إليه .